غير تحريم على المشهور لانه لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم
الذي لم يقصده المسلم وضمير منهم عايد على اهل الكتاب ك
لم ادر عما احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي وقال د احترز به من
المرتد اليهم والدخيل فيهم اي لا يحل طعامهم على الخلاف فيمن ارتد
من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان او غيره
ذكاه لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها
فانها توكل من غير خلاف قاله ع وكذلك لا توكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصاب الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من
الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا
ان تيقنت طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه
يحمل على التنجيس واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته
على قولين والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد
وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراده
الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
فتقسيمه على قسمين وغيره على خمسة اقسام نقلناها في الكبير
ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان
وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله وكلما قتله كلبك المعلم او
بازك المعلم فجايز اكله لا خصوصية لهذين بل كلما يفقه التعليم
من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته
عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة
شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون مرسلا من يد
الصايد ويشترط في المصيد اربعة شروط احدها ان يكون

قوله ان يكون متوحشا اي او يكون في مكان محصور كغار او غيضة علم به اولم يعلم به ابو ...
اولا ويشترط ان لا يكون لهما منفذ اخر والا لم يوكل ما كان بواحد منهما اه عدوي ٦٧

متوحشا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه
احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي يند
من الانسي رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور
عليه باليد فانما يوكل بالذبح واما الصايد فيشترط فيه خمسة
شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال
الارسال فان تركها عامدا اثمتهما او غير متهما فلم توكل على المعروف
من المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا
من الكافر لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على اختصاصه
بنا دون الكفار وهذا في صيد البر دون البحر فانه جايز من كل احد
رابعها ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده
قاله ك وقال ع يكره صيده خامسها ان يكون عاقلا
فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك جايز اكل كل ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اذا ابتعته ولم تفرط
في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذ مقاتله فلم يوكل الا بذكاة ع
ظاهره سوا قدر على خلاصه ام لا فلو ذكاه في افواه الجوارح لم يوكل اذ
لا يعلم موته من الذكاة او من نابي الجوارح فيه الا ان يعلم انه لم يمت
بفعل الجوارح انتهى ع يريد اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ
يطلبها من غيره حتى مات او كانت عند غلامه او في خرجه فما
اخذها حتى مات فانه لا يوكل لانه مقدور عليه وقيل ذلك لو مر به
به غيره ووجد الكلاب تنهشه وتركها حتى قتله الكلاب فانه
لا يوكل واختلف هل عليه غرمه ام لا على اختلافهم في الترك
هل هو فعل ام لا اما ان لم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل اذ ليس به
واما الشيء الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكل ما صدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)